

دعوى

| القرار رقم: (ISRZW-2020-28)

| الصادر في الدعوى رقم: (ZW-2018-09)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المغاتيج:

دعوى- غياب المدعية- شطب- مدة نظامية- عدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن - تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متزوك لسلطة الدائرة.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الرابط الزكوي للأعوام ٢٠٠٢م حتى ٢٠١٢م- دلت النصوص النظامية على أن غياب المكلف في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يتربى عليه شطب الدعوى- عدم تقديم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت للدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: شطب الدعوى باعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- المادة (٢٠/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/٢٠١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ (٢٤/٠٦/١٤٤١هـ) الموافق (١٨/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠١/١٧٤٥) بتاريخ ١٥/١٤٢٥هـ وتعديلاته، والمشكّلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٤٣٩هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٩-٠٩٧٢) بتاريخ ٢٠/٠٦/٢٠٢٠م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ١٢/٠٩/١٤٣٨هـ، تقدمت المدعية بصفيفة دعوى، تضمنت اعترافها على قرار المدعي عليها، المبلغ بالخطاب رقم (١٧١٢/٢١/١٤٣٨) وتاريخ ١٩/٠٧/١٤٣٨هـ، بشأن الرابط الظاهري للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م.

وفي تاريخ ٣٠/٣/١٤٣٩هـ أجابت المدعي عليها على صifice الدعوى بالمذكورة رقم (١٦١٨٠٠/١٤٣٩).

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ (٢٤/٠٦/١٤٤١هـ) الموافق (١٨/٠٦/٢٠٢٠م)، الموعد المحدد لنظر الدعوى، تمت المناداة على الطرفين، فحضر كلٌّ من (...), (...), (...) بصفتهم ممثلين للمدعي عليها، بموجب تفويض رقم (...) مرفق صورة منه في ملف الدعوى، في حين تخلف عن الحضور من يمثل الشركة المدعية، ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور، رغم ثبوت تلقيها بموعده الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية. وعليه قررت الدائرة رفع القضية للمداولات.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠١٤هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٠١/١٥٤٥) بتاريخ ١٥/١٤٢٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٥٥هـ، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث لم يحضر من يمثل المدعية في جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/٦/١٤٤١هـ، وحيث تنص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن...».

وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متزوك لسلطة الدائرة، بناءً على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث تختلف عن حضور جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/٦/١٤٤١هـ من يمثل المدعية، ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبلغها بالموعد من خلال البوابة الالكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، ولم تقدم بطلب السير في الدعوى، مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
اعتبار الدعوى كأن لم تكن.